



Ref: 547/CBY/2023

Date: 9/8/2023

**التعليمات المنظمة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من قبل المؤسسات المالية غير
البنكية الخاصة لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني**

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م، وأحكام التعليمات المنظمة لأعمال مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي /مديري أنظمة الدفع الصادرة بتاريخ 21/9/2022م أصدر البنك المركزي اليمني التعليمات الآتية:-

● أولاً: التعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية	الجمهوريّة اليمنيّة.
البنك المركزي	البنك المركزي اليمني.
القطاع	قطاع الرقابة على البنوك.
اللجنة	لجنة التراخيص الخصصة والمشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2022م ومهمتها البت في التوصيات المتعلقة بترخيص البنوك والمؤسسات المالية أو سحب تراخيصها والتي ترفع من قبل القطاع.
الشخص	أي شخص طبيعي أو إعتبري.
البنك	شخص إعتبري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية (بما في ذلك البنوك الإسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المالي.



<p>المؤسسة المالية غير البنكية المخول والمسموح لها من قبل البنك المركزي بتقديم خدمات الدفع (وفقاً لأحكام التعليمات المنظمة لأعمال مقدمي خدمات الدفع وأو مشغلي / مديرى أنظمة الدفع الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 2022/9/21).</p>	مقدم خدمات الدفع
<p>مقدم خدمات الدفع المرخص له من قبل البنك المركزي تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بوجوب هذه التعليمات.</p>	مصدر النقود الإلكترونية (E-money Issuer)
<p>بنك يفتح فيه حساب النقود الإلكترونية الجمجم ويتم فيه تسوية صافي العمليات التي تم عبر نظام مصدر النقود الإلكترونية.</p>	بنك التسوية
<p>الشخص الذي أبرم اتفاقاً مع مصدر النقود الإلكترونية ويستفيد بأي حال من الأحوال من خدمات النقود الإلكترونية المقدمة عبر الهاتف المحمول.</p>	العميل / المستخدم
<p>هي قيم النقود المخزنة إلكترونياً لدى مصدر النقود الإلكترونية ويتم تبادلها إلكترونياً وتتصف بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تم إصدارها مقابل إستلام مبالغ بنفس قيمتها بالعملة المحلية. 2- مقبولة كوسيلة دفع بين الأطراف المعاملة بها. 3- قيمتها قابلة للتحويل بين الأطراف المختلفة المعاملة بها ويمكن إعادة تحويلها إلى نقد بنفس القيمة. 	النقود الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول (E-Money)
<p>الجهة المرخص لها تقديم خدمات الاتصالات.</p>	شركة الاتصالات (مشغلي شبكات الهاتف المحمول) (المُشَقْل) Mobile Network Operator (MNO)



إصدار وإدارة النقود الإلكترونية واستخدام الهاتف المحمول كقناة لتقديم خدمة النقود الإلكترونية للعميل، وتشمل المدفوعات والحوالات عبر الهاتف المحمول.	خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول (Mobile E-money Service)
الحساب الإفتراضي للعميل الذي يحتفظ به في منصة البيانات (Platform) الخاص بالنقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.	حساب النقود الإلكترونية E-money Account
حساب بنكي مجمع مفتوح لدى بنك التسوية، مملوك لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس لمصدر النقود الإلكترونية ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبطة بالهاتف المحمول.	حساب النقود الإلكترونية المجمع Trust Account
الاتفاقية التي يوجها يوافق طرفين على العمل مع بعض لتقديم خدمة مالية بشكل حصري ولا يحق لأي طرف منها العمل مع طرف ثالث لتقديم نفس الخدمة.	المحرية Exclusivity
الشخص الذي يتعامل مباشرة مع العملاء ويقدم لهم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول نيابة عن مصدر النقود الإلكترونية.	الوكل Agent
الإجراءات والتدابير التي وضعت لضمان حصول العميل على المعلومات الازمة التي تمكنه من اتخاذ قرارات سلية وعدم تعرضه لأي ممارسات غير عادلة أو خداع وكذلك توفير آليات فعالة لتلقي الشكاوى وحل مشاكل العملاء.	حماية المستهلك (Consumer Protection)
الفعل المحدد في المادة رقم (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته.	غسل الأموال (Money Laundering)
الفعل المحدد في المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته.	تمويل الإرهاب (Financing of Terrorism)



<p>مجموعة من إجراءات العناية الواجب إتخاذها للتعرف على العملاء ورصد المعاملات التي تجرى على حساب النقود الإلكترونية وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة وتعليمات البنك المركزي</p>	<p>إعرف عميلك (KYC) (Know Your Customer)</p>
<p>التدابير الواجب إتخاذها للحصول على هوية العميل والتحقق منها وغيرها من المعلومات، وذلك في وقت فتح الحساب الإلكتروني للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته وتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.</p>	<p>بذل العناية الواجبة (CDD) (Consumer Due Diligence)</p>
<p>أي عملية تم من خلال الهاتف المحمول وتتضمن مؤشرات إشتباه بارتباطها بأي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته وتعليمات البنك المركزي.</p>	<p>العملية المشتبه بها (Suspicious Transaction)</p>
<p>الربط المادي بين مقدمي خدمات الدفع بالشكل الذي يمكنهم من تبادل الأموال بينهم وبالتالي بين عملائهم.</p>	<p>العامل البياني (Interoperability)</p>
<p>الإجراءات التي يتم إتخاذها لتحويل الرسائل النصية إلى رموز بحيث تصبح غير مفروعة لأي أحد باستثناء من يملك الحق بذلك، وذلك بهدف حماية البيانات من القرصنة والسطو عليها من قبل أي شخص قد يسيطر على مستخدمها.</p>	<p>التشغیر (Encryption)</p>
<p>رقم فريد أو كود دخول آمن والذي يجب على المستخدم إدخاله حتى يمكن من إجراء عملية مصرافية من حسابه الإلكتروني عبر الهاتف المحمول.</p>	<p>رقم التعرف الشخصي PIN Personal Identification Number</p>



• ثانياً: التسمية

تسمى هذه التعليمات بـ "التعليمات المنظمة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من قبل المؤسسات المالية غير البنكية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني".

• ثالثاً: نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على كافة المؤسسات المالية غير البنكية المرخص لها من قبل البنك المركزي بتقديم خدمات الدفع الراغبة بتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.

• رابعاً: الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:

1. تحديد متطلبات الموافقة لمقدمي خدمات الدفع لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
2. وضع القواعد والأطر التنظيمية والرقابية والمتطلبات الفنية والخدمية لعملية تقديم المؤسسات المالية غير البنكية لخدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
3. تحديد المسؤوليات والواجبات التي تحكم جميع الأطراف المشاركة في تقديم الخدمة (مقدمي خدمات الدفع، بنك التسوية، شركات الاتصالات، الوكلاء، العملاء).
4. تعزيز حماية المستهلك وتحديد آلية التعامل مع شكاوى مستخدمي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
5. تأكيد الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
6. تعزيز الشمول المالي بوصول خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول إلى أكبر قدر من المستهلكين بكفاءة وأمان.

• خامساً: الضوابط العامة

- 1- لا يُسمح بتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول إلا عن طريق مقدم خدمات الدفع المرخص له من قبل البنك المركزي تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بموجب هذه التعليمات والبنك الماصل على ترخيص من البنك المركزي بموجب أحكام المنشور رقم (11) لسنة 2014م (الخاص بالبنوك) بشأن القواعد التنظيمية لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.



- 2- يجب على المؤسسة المالية غير البنكية الراغبة في الحصول على ترخيص لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول الحصول أولاً على ترخيص من البنك المركزي للعمل كمقدم خدمات دفع.
- 3- يجب على مصدر النقود الإلكترونية التعاقد مع بنك / بنوك تسوية، ويسمح له التعاقد مع أطراف أخرى كشركة الاتصالات والوكلاة لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- 4- يجب على مصدر النقود الإلكترونية التعامل فقط بالعملة المحلية (الريال اليمني).
- 5- يجب على مصدر النقود الإلكترونية فتح حساب ضمان (حساب نقود إلكترونية مجمع) في بنك تجاري وأن يضع فيه مبلغ يعادل مجموع النقود الإلكترونية المصدرة من قبله.
- 6- يجب على مصدر النقود الإلكترونية أن يفصل بين أمواله وأموال عملائه المودعة لدى بنك التسوية، ولا يسمح له السحب من حساب النقود الإلكترونية الجمجمة لغير أغراض عمليات تسويات الخدمة إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.
- 7- لا يُسمح لمصدر النقود الإلكترونية الإقراض من حساب النقود الإلكترونية المجمع أو استخدامه كضمان للإقراض.
- 8- يجب على مصدر النقود الإلكترونية قيد العمولات التي يتلقاها من محافظاته في حساب مستقل عن حساب النقود الإلكترونية المجمع يكون خاص بالعمولات.
- 9- يتحمل مصدر النقود الإلكترونية كافة العمولات والمصاريف الناتجة عن إدارة بنك التسوية لحساب النقود الإلكترونية المجمع ويجب تضمين ذلك في إتفاقية عند فتح الحساب بحيث لا يحق لبنك التسوية إقطاع أي مصاريف ناتجة عن إدارة الحساب إلا من الحسابات الخاصة بمصدر النقود الإلكترونية.
- 10- يجب أن يكون النظام المستخدم لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول جاهزاً وقابلأً للتشغيل البيني (Interoperability) مستقبلاً وذلك عندما تكون منصة التشغيل البيني متاحة، ويرتبط شرط الجاهزية هنا بقدرة النظام على الأقل على دعم رسائل ISO20022 أو أية رسائل أخرى يعتمدها البنك المركزي وتبادل تلك الرسائل مع الكيانات الأخرى عند الحاجة.
- 11- يجب على مصدر النقود الإلكترونية الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل التعاقد والربط مع مقدمي خدمات الدفع أو أي جهة أخرى مرخصة من البنك المركزي لغرض تسهيل تقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول والإلتزام بالإجراءات الكفيلة بضمان سرية وسلامة العمليات وبيانات العملاء.



- 12- الحصرية غير مسموح بها بين الأطراف المشاركة في تقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- 13- يجب على مصدر النقود الإلكترونية عدم تفعيل خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول للعميل دون إستيفاء وثيقة البطاقة الشخصية بالرقم الوطني ونحوه تفعيل الخدمة والتي يجب أن يحتوي على البيانات الأساسية للعميل (كحد أدنى: اسم العميل الكامل، رقم بطاقة الشخصية/جواز سفره، تاريخ ميلاده، عنوانه، رقم هاتفه المحمول).
- 14- في حالة تم التحويل من حساب العميل إلى شخص آخر غير مشترك في خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول (لا يوجد لديه حساب نقود إلكترونية) فإن وثائق إثبات هوية المستفيد حتى يمكن من إستلام المبلغ هي كالتالي:
- أ- البطاقة الشخصية بالرقم الوطني / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حال كان المبلغ أكبر من 150,000 ريال.
 - ب- البطاقة الشخصية بدون الرقم الوطني / البطاقة العائلية / البطاقة العسكرية/بطاقة الضمان الاجتماعي/البطاقة الانتخابية/ جواز السفر بالنسبة للأجانب في حالة كان المبلغ أصغر أو يساوي 150,000 ريال.
- 15- على مصدر النقود الإلكترونية الالتزام بالإجراءات الالزمة لضمان عدم وجود أكثر من ثلاثة حسابات للعميل الواحد في الخدمة، ويجب أن يرتبط كل رقم هاتف محمول بحساب نقود إلكتروني واحد فقط.
- 16- يحق للبنك المركزي تعين طرف مستقل ليقوم بعملية مراجعة وتقدير منصة البيانات والعمليات المتعلقة بالخدمات الإلكترونية المقدمة عبر الهاتف المحمول على أن يتحمل التكاليف مصدر النقود الإلكترونية.
- 17- للبنك المركزي الحق في تحديد بنك التسوية الذي يجب أن يفتح لدى مصدر النقود الإلكترونية حساب النقود الإلكترونية الجماع، وله الحق في إلزامه بفتح حسابات نقود إلكترونية مجمعة لدى أكثر من بنك تسوية وتحديد مقدار الحد الأعلى لسقوف تلك الحسابات في كل بنك.
- 18- يجب على مصدر النقود الإلكترونية الالتزام بالسقوف على مستوى العملية وتحسب تراكيماً:



البيان	حسابات أفراد	حسابات الإعتبارية	حسابات الشخصيات	اليمن
العملية الواحدة	العمليات لليوم الواحد	السفر الشهري	السفر السنوي	السقف
400,000	700,000	2,000,000	12,000,000	
يس تحدده من قبل مصدر النقود الإلكترونية وفقاً لتنقيمه وأخذ موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي				

19- الحد الأعلى لرصيد النقود الإلكترونية لكل عميل فردي يجب أن لا يزيد عن 2,000,000 ريال.

20- يحق لمصدر النقود الإلكترونية التعاقد مع طرف ثالث لإدارة شبكة الوكاء ولا يعني هذا التعاقد مسئولية مصدر النقود الإلكترونية عن أنشطة الوكاء، وفي حال قيامه بإدارة شبكة وكلائه بنفسه فإن عليه إنشاء إدارة متخصصة لذلك الغرض.

• سادساً: إصدار النقود الإلكترونية

- 1- يصدر مصدر النقود الإلكترونية النقود الإلكترونية بقيمة معادلة للأموال المستلمة.
- 2- الغرض من إصدار النقود الإلكترونية هو توفير خدمة/خدمات دفع إلكترونية مرخصة بشكل حصري.
- 3- لا يُسمح لمصدر النقود الإلكترونية بتوكيل خدمة إصدار النقود الإلكترونية لأي طرف آخر.
- 4- النقود الإلكترونية الصادرة ليس لها تاريخ انتهاء للصلاحية.
- 5- لا ينبغي منح أي فائدة أو حوافز من قبل مصدر النقود الإلكترونية على الرصيد الحالي لحساب مستخدم خدمة النقود الإلكترونية.
- 6- لا يُسمح لمصدر النقود الإلكترونية باستخدام أرصدة حسابات الهاتف المحمول المدفوعة مسبقاً أو المدفوعة لاحقاً أو بطاقات شحن رصيد حساب الهاتف المحمول المدفوعة مسبقاً المخصصة له لأغراض إصدار النقود الإلكترونية.
- 7- لا يجوز لمصدر النقود الإلكترونية، أن يحتفظ مباشرة بأموال من الجمهور، بل يجب الاحتفاظ بالأموال في حساب النقود الإلكترونية المجمع لدى بنك التسوية كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.



8- يقوم مصدر النقود الإلكترونية بناءً على طلب مالك النقود الإلكترونية باسترداد القيمة النقدية للنقود الإلكترونية المحتفظ بها وبالقيمة المعادلة لها.

9- يجب على مصدر النقود الإلكترونية التأكد من أن مبلغ النقود الإلكترونية المتداولة في شبكته في جميع الأوقات يعادل الأموال المودعة في حساب النقود الإلكترونية المجمع المحتفظ به في بنك التسوية.

10- في جميع الأوقات يجب أن لا يقل رأس مال مصدر النقود الإلكترونية عن 25% من حجم النقود الإلكترونية المصدرة من قبله.

سابعاً: الترخيص

1- إجراءات منح الترخيص

► متطلبات الترخيص المبدئي لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول:

1- تقديم طلب الحصول على الترخيص لتقديم الخدمة

على مقدم خدمات الدفع الراغب في تقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول تقديم طلب الحصول على الترخيص لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول إلى المحافظ ويحال إلى القطاع متضمناً فيه البيانات الآتية:-

- أسم الكيان القانوني لمقدم الطلب.
- قائمة بأسماء مساهميه الذين يتلکون 5% فأكثر من رأس المال.
- اسم مديره التنفيذي.
- تاريخ حصوله على الترخيص من قبل البنك المركزي للعمل كقدم خدمات دفع.
- مقر مركزه الرئيسي.
- رأس ماله.
- خدمات الدفع المرخص له تقديمها من قبل البنك المركزي.
- خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول الراغب بتقديمها.
- الأماكن التي سيتم فيها توفير خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول الراغب بتقديمها.
- المكان الذي ستتواجد فيه منصة البيانات والسيرفرات الرئيسية المتعلقة بالخدمة.



- بنوك التسوية الراغب في التعامل معها.

- تاريخ الطلب.

- أية بيانات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.

2- إرفاق الطلب بالبيانات والمستندات والوثائق الآتية:

- أ- موافقة مجلس إدارة مقدم خدمات الدفع طالب الترخيص على تقديم الخدمة.
- ب- نسخة من دليل إجراءات العمل الخاص بتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- ج- وصف للتكنولوجيا التي سيتم استخدامها وإجراءات العناية لضمان سلامة جميع البيانات والأموال.
- د- وصف الإجراءات الاحترازية للتعامل مع البيانات والمعلومات وحمايتها لضمان سرية عمليات وبيانات العميل.
- هـ- آلية إدارة حساب التقدود الإلكترونية المجمع بما يكفل تعطيلية مسؤولية مقدم خدمات الدفع.
- وـ- ترتيبات الحكومة بما في ذلك الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات الحاسبية والإصدار الآلي للنقود الإلكترونية والضوابط الإدارية وإدارة المخاطر التشغيلية.
- زـ- خطة إستمرارية الأعمال Business Continuity Plan وخطة إستعادة البيانات والمعالجة بعد الكوارث Disaster Recovery للحد من المخاطر ولضمان إستمرارية تقديم الخدمة في جميع الأوقات.
- حـ- سياسات إدارة الوكلا، التي يجب أن تشمل عملية العناية الواجبة لتقدير الوكلا، وجود قسم متخصص لإدارة الوكلا، ومراقبة مخاطر الوكلا، والتفيش على أنشطة الوكلا، ووكلا التدريب، ... إلخ.
- طـ- نماذج إعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة للعملاء وكذلك الإجراءات والسياسات المؤثقة للكشف عن حوادث غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها بما يتاشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته.

يـ- ترتيبات مؤثقة للإستعانة بمصادر خارجية/ طرف ثالث (وصف تفصيلي لكل الترتيبات للتعاقد الخارجي) والتي من خلالها يتم التأكد من الآتي:-

- قدرة مصدر النقود الإلكترونية القيام بالإشراف على الطرف الثالث المستعان به.
- أن العقود المبرمة مع الطرف الثالث المستuan به تسمح لمصدر النقود الإلكترونية بمراقبة وتقييم المخاطر.



- توافر "شروط الخروج" في العقود المبرمة مع الطرف الثالث المستعان به والتي تعطي مصدر النقد الإلكترونية القدرة على الإستغناء عن الكيان الخارجي والحصول على بياناته.
- أن الطرف الثالث المستعان به ملزم بعدم الكشف عن معلومات مصدر النقد الإلكترونية وعملائه أو أي بيانات تحت سيطرته، وأن شرط عدم الإفصاح يظل سارياً حتى بعد انتهاء العقد بينه وبين مصدر النقود الإلكترونية.
- أ- خطط للمشاركة (الربط) مع أنظمة دفع محلية أو أجنبية إن وجدت.
- ل- تدابير حماية أموال حاملي النقد الإلكترونية.
- م- شروط وأحكام العميل التي تشمل متطلبات الإفصاح وأالياته والشكاوي والتعويض عن الضرر.
- ن- تفويض للبنك المركزي بتوزيع الحسابات الإلكترونية المجمعة المودعة لدى بنوك التسوية في حالة إفلاس أو تصفية أو إلغاء ترخيص مصدر النقد الإلكترونية.
- س- قائمة بالرسوم والتكاليف المتوقعة أن يفرضها مقدم خدمات الدفع ووصف لكيفية تقاسم هذه الرسوم بين مقدم خدمات الدفع وكافة الأطراف المشاركة (بنك التسوية، شركة الاتصالات، الوكلاء).
- ع- نموذج العقد الذي سوف يوقع مع الوكلاء على أن يغطي كحد أدنى كافة ما تم ذكره في فقرة المسئولية التعاقدية مع الوكلاء الواردة بهذه التعليمات.
- ف- نموذج العقد الذي سوف يوقع مع بنك التسوية على أن يغطي كحد أدنى كافة ما تم ذكره في فقرة المسئولية التعاقدية مع بنك التسوية الواردة بهذه التعليمات.
- ص- نموذج العقد الذي سوف يوقع مع شركة الاتصالات على أن يغطي كحد أدنى كافة ما تم ذكره في فقرة المسئولية التعاقدية مع شركة الاتصالات الواردة بهذه التعليمات.
- ق- أية معلومات أو بيانات أخرى قد يتطلبها البنك المركزي.

► دراسة وتقدير الطلب:

- بعد إستيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة يتولى القطاع دراسة الطلب والوثائق المقدمة سيقوم البنك المركزي بالتأكد من أمور عده من بينها:-
- أ- قدرة مقدم الطلب على تقديم خدمة النقد الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بأمان وكفاءة.



بــ إلتزام مقدم الطلب بالإمتثال لضوابط وتعليمات البنك المركزي.

جــ فعالية خطط التعافي من الكوارث وترتيبات إستمرارية العمل المقدمة من مقدم الطلب.

دــ إمكانية أن تقوم الخدمات الأخرى المرخصة لمقدم خدمات الدفع بالتأثير على الأمور الآتية:-

1. الأمان أو السلامة المالية لمقدم خدمات الدفع.

2. قدرة البنك المركزي على المراقبة الفعالة لإلتزام مقدم خدمات الدفع بهذه التعليمات.

- يرفع القطاع نتائج الدراسة مع التوصية إلى اللجنة وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والوثائق المطلوبة، ويحق للجنة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تطلب من القطاع أن يطلب من مقدم الطلب تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية، وفي جميع الأحوال يتم تبليغ مقدم الطلب خلال أسبوع من تاريخ توجيه اللجنة بالموافقة على الطلب أو رفضه، مع مراعاة أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.

- في حالة الموافقة على الطلب توجه اللجنة القطاع بإصدار ترخيص مبدئي لمقدم الطلب يُسمح له البدء بإجراء التجهيزات واستيفاء الشروط القانونية والفنية اللاحقة لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وينتهي سريان الترخيص المبدئي إذا لم يتم الوفاء بجميع متطلبات الترخيص النهائي خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المبدئي ويحق للجنة في حال وجود مبررات لذلك تمديد الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر للوفاء بمتطلبات الترخيص النهائي.

► مراجعة قرار البنك المركزي برفض الطلب:

- يحق لمقدم الطلب المتضرر من قرار البنك المركزي برفض الطلب، التقدم بطلب للبنك المركزي لمراجعة قراره في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار.

- سيقوم البنك المركزي في غضون ثلاثة أيام من إستلام الطلب بمراجعة القرار وإخطار مقدم الطلب المتضرر كتابياً بقراره النهائي.



► متطلبات الترخيص النهائي لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول:
لن يتم منح مقدم الطلب الترخيص النهائي إلا بعد القيام بالأتي:

- التأكد من صلاحية مقدم الطلب لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول للجمهور وتواجد السيرفرات الرئيسية الخاصة بنظم المدفوعات عبر الهاتف المحمول ومنصة البيانات الرئيسية (Platform).
- التأكد من أن النظام الخاص بإصدار النقود الإلكترونية يتوافق مع الشروط والمواصفات المحددة بموجب هذه التعليمات.
- تقديم شهادة تفيد بنسبة الكفاءة للتكنولوجيا المستخدمة في تقديم الخدمة وأنه قد تم اختبارها بدقة من قبل شركة متخصصة، ويشمل ذلك إختبارات الإقتحام وعدم الحصانة vulnerability tests.
- التأكد من متطلبات الأمان والمتطلبات الأمنية ومرافق الاتصالات والمعدات والتجهيزات.
- التأكد من قيام مقدم الطلب بفتح حساب أو أكثر للنقود الإلكترونية المجمعه لدى بنك تسوية أو أكثر يوافق البنك المركزي على التعامل معها كبنوك تسوية.
- التأكد من وثائق النظام واجراءات العمل وخدمة العملاء والإشراف على الوكلاه وخطط ادارة المخاطر وغيرها.

► إصدار الترخيص النهائي:

بعد إستيفاء القطاع لكافة البيانات والشروط والوثائق والمتطلبات الالازمه للحصول على الترخيص النهائي، وبعد موافقة اللجنة، يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول ويصدر الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.



► تجديد ترخيص تقديم الخدمة:

يظل الترخيص النهائي المنوح لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول ساري المفعول طوال فترة ترخيص مقدم خدمات الدفع مالم يتم إلغاؤه وفقاً لنصوص هذه التعليمات، كما أنه غير قابل للتحويل.

► إلغاء ترخيص تقديم الخدمة:

للبنك المركزي الحق في إلغاء الترخيص النهائي المنوح لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول إذا:-

- 1- فشل مصدر النقود الإلكترونية في وضع خطط لإدارة المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية والتخفيف من مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة السيولة.
- 2- فشل مصدر النقود الإلكترونية في بدء تقديم الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص النهائي لتقديم الخدمة ولم يطلب التأديب.
- 3- فشل مصدر النقود الإلكترونية في الإمتثال لمتطلبات تسوية الالتزامات في نظام التسوية بين مصدري النقود الإلكترونية الآخرين والبنوك حسب تعليمات البنك المركزي.
- 4- حصل مصدر النقود الإلكترونية على الموافقة النهائية لتقديم الخدمة بناءً على بيانات كاذبة ومضللة.
- 5- فشل مصدر النقود الإلكترونية في الإمتثال لنصوص هذه التعليمات.
- 6- وجد البنك المركزي أن استمرار مصدر النقود الإلكترونية في أداء عملياته سيؤثر بشدة على سلامة وكفاءة نظام الدفع الوطني.

► أثر إلغاء ترخيص تقديم الخدمة:

● في حالة قيام البنك المركزي بإلغاء الترخيص فيتوجب على مصدر النقود الإلكترونية:-

- 1- التوقف فوراً عن تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
 - 2- التوقف فوراً عن تقديم أي خدمة دفع أخرى مرخص له بتقديمها من قبل البنك المركزي.
- يحق للبنك المركزي إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالآتي:-
- 1- تغطية أي نقص في حساب النقود الإلكترونية المجمع المفتوح لدى بنك التسوية.
 - 2- توزيع الأموال الموجودة في حساب النقود الإلكترونية المجمع المفتوح لدى بنك التسوية على ملاكها العملاء.



3- تسليم قاعدة البيانات والسجلات الإلكترونية بأكملها في شكل مفروء وغيرها من المعلومات ذات الصلة للبنك المركزي لتسهيل تجهيز المدفوعات للعملاء.

- للبنك المركزي الحق في إخبار الجمهور بإلغاء ترخيص مقدم خدمات الدفع عبر إحدى وسائل الإعلام والصحف الرسمية أو الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي.

• **ناماً: الشروط والمواصفات اللازم توافرها في النظام لإصدار النقود الإلكترونية**

► شروط ومتطلبات النظام:-

1- ينبغي أن يكون النظام قادرًا على إدارة سجلات النقود الإلكترونية وعرض جميع البيانات بدقة بما في ذلك:
أ- قيمة الأموال الإلكترونية المصدرة.

ب- مستخدمي النظام وأرصدة حساباتهم.

ج- المعاملات المنفذة من خلال حسابات المستخدمين.

د- مكان ووقت فتح حساب خدمة النقود الإلكترونية.

2- يجب أن يكون النظام قادرًا على إدارة حسابات المستخدمين وبياناتهم المتاحة ومراقبتها ومطابقتها وحمايتها من جميع الخاطر المحتمل، وأن يكون قادرًا على إصدار التقارير اللازمة لتحقيق ذلك.

3- يجب أن يكون النظام قادرًا على توفير رقم مرجعي فريد وغير مكرر متعلق ببيانات المستخدم.

4- يجب أن يكون لدى النظام إجراءات تشغيلية موثوقة لإدارة العمليات والحسابات.

5- يجب أن يكون النظام قادرًا على توفير ربط آمن بجميع الخدمات المقدمة من خلال وكلائه، بطريقة تضمن التأمين الفوري على حسابات النقود الإلكترونية للمستخدم.

6- يجب أن يكون للنظام وسائل للتشفيه والحماية الإلكترونية لجميع خدمات الدفع التي يبادر بها المستخدم.

7- يجب عندما يكون نظام التشغيل البيئي متاحًا أن يكون النظام قادرًا على الربط البيئي مع مصدر النقود الإلكترونية الآخرين في الجمهورية.

8- يجب أن يلبي النظام متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مراقبة العمليات، وإنشاء ملف لبيانات المستخدمين، وعدم تنفيذ عمليات للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو المدرجة أسماؤهم في القوائم المحلية والدولية.



- 9- يجب أن يكون النظام قادراً على الإحتفاظ بجميع البيانات لفترة لا تقل عن 5 سنوات.
- 10- يحق للبنك المركزي فحص النظام أو تعين طرف ثالث للقيام بذلك على نفقة مقدم الخدمة لضمان تلبية جميع الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه، وللحتحقق من حسن سير العمليات

• تاسعاً: فتح الحساب الشخصي للنقد الإلكتروني

يجب أن يتزامن مصدر النقد الإلكتروني عند فتح حساب شخصي للعميل بما يلي :-

- 1- أن يخضع فتح حساب النقد الإلكتروني للشخص لموافقته المسбقة والموثقة.
- 2- إتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند فتح الحساب.
- 3- الموافقة على طرق تحديد الهوية أدناه بطريقة موثقة لفتح الحساب الشخصي لخدمة النقد الإلكتروني عبر الهاتف المحمول وتسجيله في نظام الخدمة:
 - أ- بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الطبيعي.
 - ب- السجل التجاري للشخص الإعتباري.
- ج- رقم الهاتف المحمول المسجل لدى أي من شركات الاتصالات المحلية لأغراض فتح محفظة إلكترونية.
- د- أي وسيلة لتحديد الهوية سبق أن وافق عليها البنك المركزي.
- 4- أن يطلب من العميل (طالب فتح الحساب) عند فتح الحساب الإفصاح عن عدد حساباته الخاصة بالنقد الإلكترونية المفتوحة لدى أي من مصدري النقد الإلكترونية الآخرين.
- 5- أن يكون الحساب الشخصي لخدمة النقد الإلكترونية مرتبطاً باشتراك هاتف محمول واحد فقط مع أي من مشغلي الشبكة في الجمهورية.
- 6- الالتزام بالإجراءات التالية في حالة تغيير العميل رقم اشتراك الهاتف المحمول:
 - أ- إجراء التعديل دون التأثير على سجلاته التاريخية.
 - ب- توثيق الطلب وجميع الإجراءات ذات الصلة.
- 7- الاحتفاظ بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالحساب لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء آخر معاملة مالية.
- 8- لا يجوز فتح حساب النقد الإلكتروني إلا بالعملة المحلية (الريال اليمني).

**• عاشرًا: حساب/حسابات النقود الإلكترونية المجمعة**

- 1- لا يجوز لمصدر النقود الإلكترونية إصدار النقود الإلكترونية دون فتح حساب / حسابات النقود الإلكترونية المجمعة لدى بنك تسوية أو أكثر وفقاً لهذه التعليمات والقوانين النافذة ذات العلاقة.
- 2- في جميع الأوقات يجب أن يكون حساب / حسابات النقود الإلكترونية المجمعة مساوياً 100٪ من إجمالي الالتزامات المستحقة على الأموال الإلكترونية المصدرة.
- 3- يجب أن لا تزيد حسابات النقود الإلكترونية المجمعة طرف أي بنك تسوية عن 30% من إجمالي الودائع المودعة لديه.

• أحد عشر: فصل أموال مصدر النقود الإلكترونية عن أموال عملاء الخدمة

- أ- يجب فصل الأموال التشغيلية المملوكة من قبل مصدر النقود الإلكترونية عن أموال العملاء المكتسبة مقابل الحصول على النقود الإلكترونية.
- ب- يجب على مصدر النقود الإلكترونية لأغراض فصل أموال عملاء الخدمة عن أمواله فتح حساب / حسابات ضمان النقود الإلكترونية لعملاء خدمة النقود الإلكترونية لدى بنك تسوية واحد أو أكثر بالجمهورية بالشروط التالية:

- 1- الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي لفتح الحساب وتحديد الحد الأقصى له أو أي تعديل عليه.
- 2- أن يحمل حساب الضمان أسم حساب النقود الإلكترونية الجموع.
- 3- أن يكون الغرض من الحساب هو الإحتفاظ بالأموال مقابل النقود الإلكترونية الصادرة عن مصدر النقود الإلكترونية.
- 4- عدم استخدام الحساب لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له، بما في ذلك الحصول على تسهيلات عن طريق ضمان هذا الحساب.



5- تزويد البنك المركزي ببيانات مصرافية معتمدة من بنك التسوية وبيانات إصدار النقود الإلكترونية الصادرة شهرياً وعند الطلب.

6- أن يخضع الحساب للمراجعة والتدقيق في نهاية كل يوم عمل من قبل مصدر النقود الإلكترونية بما في ذلك تجهيز التسويات المالية اللازمة خلال يوم العمل.

7- تنظيم اتفاقية مع بنك التسوية بما يتافق مع ما هو مذكور أعلاه.

• اثنى عشر: تجميد وإغلاق حساب النقود الإلكترونية والتعامل مع الممتلكات المهجورة

- تجميد حساب النقود الإلكترونية:

يجوز لمصدر النقود الإلكترونية تجميد حساب النقود الإلكترونية لعميل معين في أي من الحالات التالية:-

1- إذا مر على الحساب فترة لا تقل عن سنة واحدة دون أن يستخدمه العميل نهائياً خلال تلك السنة.

2- في حالة إشتباه إرتباط الحساب بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إغلاق حساب النقود الإلكترونية:

أ- يجوز لمصدر النقود الإلكترونية إغلاق حساب النقود الإلكترونية لعميل معين في أي من الحالات التالية:-

1- إذا تم تحويل رقم الهاتف المحمول الخاص بالعميل (صاحب حساب النقود الإلكترونية) إلى شخص آخر.

2- بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل بعد أن أصبح حساب العميل خاملاً.

3- بناءً على طلب العميل، ودون التأثير على الالتزامات المتبقية عليه.

4- ثبوت إرتباط الحساب بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- عند إغلاق الحساب (عدا في حالة ثبوت إرتباط الحساب بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ينبغي

وجود إجراءات مناسبة لضمان سحب النقود من قبل العميل وتوثيق إغلاق الحساب.

- التعامل مع الممتلكات المهجورة:

يجب على مصدر النقود الإلكترونية اعتبار حسابات النقود الإلكترونية المجمدة أنها حسابات (ممتلكات) مهجورة إذا ظلت تلك الحسابات مجمدة لفترة تزيد عن سنة من تاريخ اعتبارها حسابات جامدة، ويجب على مصدر النقود الإلكترونية موافاة البنك المركزي ببيان وتفاصيل تلك الحسابات.



• ثلاثة عشر: التحويل بين حسابات النقود الإلكترونية

شروط التحويل بين حسابات مستخدمي خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول هي كما يلي:

- تكون عملاً التحويل بين المستخدمين بالعملة المحلية (الريال اليمني) فقط.
- لا يُسمح لمصدر النقود الإلكترونية تقديم خدمة صرف العملة كأحد الخدمات التي يقدمها من خلال تعليمات النقود الإلكترونية الخاصة بها.

• أربعة عشر: الفائدة المستحقة لحساب النقود الإلكترونية المجمع

- يجب فصل الفوائد المستحقة لحساب النقود الإلكترونية المجمع عن طريق فتح حساب منفصل خاص بفائدة أرصدة حساب النقود الإلكترونية المجمع.
- يجب إبلاغ البنك المركزي بالفوائد المتراكمة المستحقة لحساب النقود الإلكترونية المجمع، ويجب استخدامها لتحسين جودة خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.

• خمسة عشر: الخدمات المسموح لمصدر النقود الإلكترونية تقديمها عبر الهاتف المحمول

- أ- فتح حسابات النقود الإلكترونية.
- ب- شراء وبيع النقود الإلكترونية.
- ج- التحويل من حساب نقود إلكترونية إلى حساب نقود إلكترونية أخرى.
- د- التحويل من حساب نقود إلكترونية إلى حساب بنكي والعكس.
- هـ- التحويل من حساب عميل إلى حساب شخص آخر غير مشترك في الخدمة بشرط عدم إستلامه التحويل قبل الإشتراك في الخدمة.
- وـ- استخدام النقود الإلكترونية لسداد فواتير الخدمات (كهرباء - ماء - تلفون - إلخ).
- زـ- استخدام النقود الإلكترونية لشراء السلع والخدمات من التجار.
- حـ- استلام الحالات الدولية إذا كانت الحالات لا يتم استلامها إلا من خلال بنك تجاري أو شركة حوالات مرخصة.
- طـ- أية خدمات أخرى يوافق عليها البنك المركزي.



• ستة عشر: الأنشطة المسموح للوكاء مارستها والأنشطة المحظورة عليهم:

-1- الأنشطة المسموح للوكاء مارستها:-

- أ- فتح الحسابات الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول.
- ب- شراء وبيع النقود الإلكترونية.
- ج- الرد على إستفسارات وشكاوى العملاء.
- د- أي أنشطة أخرى قد يُسمح ب تقديمها بوجب موافقة مسبقة من البنك المركزي.

-2- الأنشطة المحظوظ على الوكاء مارستها:-

- أ- القيام بأي أعمال لم ترد في الأنشطة المسموح بها للوكاء.
- ب- قيام الوكاء العاديين بالتعامل من الباطن مع وكاء آخرين بأي شكل من الأشكال.
- ج- التعامل بعملة غير العملة المحلية (الريال اليمني).
- د- القيام بأي عملية في حال عدم إمكانية تطبيقها مباشرة لوجود أي خلل فني أو تقني.
- هـ-أخذ رسوم إضافية من العميل عن ما هو متفق عليه في العقد.
- وـ- تقديم أي أعمال لم ترد في العقد المبرم بين الوكيل و مصدر النقود الإلكترونية.

• سبعة عشر: مسؤولية وأدوار الأطراف المشتركة في تقديم الخدمة

-1- مصدر النقود الإلكترونية

أ- المسؤلية العامة

- 1- يتحمل مصدر النقود الإلكترونية المسئولية الكاملة عن الأفعال الناتجة عن تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وعن أي تقصير قد يلحق الضرر بالعميل سواء من قبل بنك التسوية أو شركة الاتصالات أو الوكيل - في حدود الخدمة المقدمة - وعليه تحفظ مسؤوليتهم تعاقدياً.
- 2- مصدر النقود الإلكترونية مسؤول عن إدارة منصة البيانات Platform، والتأكد من سلامة وأمن البيانات.
- 3- على مصدر النقود الإلكترونية بذل العناية الواجبة عند اختيار الوكيل المؤهل وأن يتصف بالتزاهة والأمانة.



- 4- يجب على مصدر النقود الإلكترونية في حال رغب بإحداث أي تغيير جوهري يتعلق بالآلية تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول أن يقوم بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي على ذلك التغيير.
- 5- يجب أن يكون لدى مصدر النقود الإلكترونية أصولاً سائلة كافية لمواصلة العمليات لفترة تكفي لإعادة جميع أموال العملاء في حالة إغلاق الخدمة.
- 6- على مصدر النقود الإلكترونية تقديم تقرير إلى البنك المركزي فور حدوث خرق أو محاولات خرق لسرية أو أمن النظام.
- 7- يجب أن تتضمن الشروط المرجعية للتعاقد مع المراجع الخارجي بند خاص بتدقيق نشاط خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وتسليه للبنك المركزي.
- 8- على مصدر النقود الإلكترونية الإحتفاظ بنسخة إحتياطية (Backup) لكافة العمليات التي تتعلق بتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- 9- على مصدر النقود الإلكترونية إجراء المطابقة اليومية للحسابات وعمل التسويات اللازمة.
- 10- على مصدر النقود الإلكترونية توفير نظام رقابة داخلية فعال.
- 11- على مصدر النقود الإلكترونية تقديم تقارير دورية بحسب ما ذكر بهذه التعليمات بالإضافة إلى أي معلومات أو بيانات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.
- 12- على مصدر النقود الإلكترونية وضع الإجراءات والآليات الواضحة بشأن حل النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الأطراف ذات العلاقة.
- 13- على مصدر النقود الإلكترونية وضع الإجراءات والآليات الواضحة بشأن التعامل مع حسابات العملاء في حالات الوفاة والتعامل مع حسابات النقود الإلكترونية الخامدة.
- 14- لا يحق لمصدر النقود الإلكترونية إيقاف خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

**بـ المسؤلية التعاقدية مع بنك التسوية**

على مصدر النقود الإلكترونية تغطية مسؤولية بنك التسوية تعاقدياً في تقديم الخدمة، وكحد أدنى المسئوليات التالية:

- أـ النص صراحة على أن حساب النقود الإلكترونية الجمجم مملوكاً لعملاء مصدر النقود الإلكترونية الذين يقدم لهم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس ملكاً لمصدر النقود الإلكترونية.
- بـ تحديد الإلتزامات التي يتحملها كل من مصدر النقود الإلكترونية وبنك التسوية.
- جـ المطابقة اليومية لرصيد حساب النقود الإلكترونية الجمجم لدى بنك التسوية مع أرصدة حسابات النقود الإلكترونية للعملاء من واقع سجلات مصدر النقود الإلكترونية وإجراء التسويات اللازمة.
- دـ في حال إفلاس أو تصفية أو إلغاء ترخيص مصدر النقود الإلكترونية يجب على بنك التسوية تحميد حساب النقود الإلكترونية الجمجم المفتوح لديه وفصله عن بند ودائع عملائه في بند مستقل (أمانات) لا يدخل ضمن موجودات مصدر النقود الإلكترونية عند تصفيته.

جـ المسؤلية التعاقدية مع شركة الإتصالات

على مصدر النقود الإلكترونية (في حال تعاقده مع شركة إتصالات لتقديم الخدمة) تغطية مسؤولية شركة الاتصالات تعاقدياً في تقديم الخدمة، وكحد أدنى المسئوليات التالية:

- أـ بذل العناية الواجبة في تقديم خدمة الإتصالات إلى عملاء خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وإدارة المخاطر المرتبطة عن تقديم هذه الخدمة.
- بـ ضمان جودة وسرعة الإتصالات وعدم إنقطاعها وتوفير البديل في حال حدوث ذلك.
- جـ إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دـ المسؤلية التعاقدية مع الوكلاء

- يتحمل مصدر النقود الإلكترونية المسئولية الكاملة تجاه الأعمال والتصورات التي يقوم بها وكلائه في تقديم الخدمة.
- يسمح لمصدر النقود الإلكترونية التعاقد مع نوعين من الوكلاء:-

**1- الوكلاء الرئيسيين:** الذين يمثلون فقط بالشركات ذات القدرة المالية القوية.

على أن يتم إخضاعهم من قبل مصدر النقود الإلكترونية للعناية الواجبة القوية / المعززة، ويسمح بالتعاقد مع وكلاء فرعيين أو شبكة من الوكلاء الفرعيين شريطة موافاة مصدر النقود الإلكترونية بجميع تفاصيلهم وأن يتم إدراجهم في سجلات مصدر النقود الإلكترونية وأن يتم إخضاعهم لنفس الأمور التي يتم إخضاع الوكلاء العاديين بها.

2- الوكلاء العاديين: الذين يمثلون بالشركات الصغيرة أو الأفراد.

- يجب على مصدر النقود الإلكترونية تغطية كامل مسؤوليات وكلائه، وكحد أدنى المسئوليات التالية:
 - أ- يجب اختيار الوكيل بعناية كونه يمثل واجهة مصدر النقود الإلكترونية أمام العميل ويجب أن يتصف بالأتي: أن يكون يمني الجنسية ويحمل بطاقة شخصية في حالة الشخص الطبيعي وسجل تجاري في حالة الشخص الإعتباري.
 - 2- أن يكون سجله الجنائي نظيف.
 - 3- أن يكون ذو سمعة جيدة (يتخلص بالنزاهة والأمانة).
 - 4- أن لا يكون قد أدرج في القائمة السوداء (قائمة إشعار المدينين المتعثرين) خلال الثلاث السنوات السابقة.
 - 5- أن يكون صاحب مقر ثابت.
 - 6- أن يكون له حساب بنكي في بنك التسوية.

ب- على مصدر النقود الإلكترونية العمل على:

- 1- تزويد الوكيل بدليل العمل بغرض تقديم الخدمة بفاعلية.
- 2- توفير نظام إتصال فعال بينه وبين الوكيل.
- 3- توفير رقم خاص وفريد لكل وكيل.

4- إبلاغ جميع الوكلاء بضرورة تسهيل عمل مفتشي البنك المركزي وتوفير البيانات المطلوبة من قبلهم خلال المدة المحددة.

ج- على مصدر النقود الإلكترونية موافاة البنك المركزي شهرياً بقائمة الوكلاء الذين يتعامل معهم.

د- يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية والوكيل كحد أدنى الآتي:-

- 1- التزام الوكيل بالإجراءات التي يحددها مصدر النقود الإلكترونية.
- 2- الحقوق والواجبات ومسؤولية كل طرف من الأطراف.



- 3- الأنشطة المسموح للوکيل تقديمها والأنشطة المحظورة عليه.
 - 4- فترة عقد الوکالة.
 - 5- منع الوکيل العادي من التعاقد مع وکيل من الباطن بأى شكل من الأشكال.
 - 6- الرسوم والتکاليف التي يتحملها العميل مقابل حصوله على الخدمة وتحديد حصة الوکيل منها.
 - 7- منع الوکيل من فرض أي رسوم بشكل مباشر أو غير مباشر على العميل.
 - 8- إلتزام الوکيل بالإحتفاظ بالبيانات والسجلات والملفات ذات الصلة ونقلها إلى مقدم خدمات الدفع على فترات منتظمة.
 - 9- إلتزام الوکيل بتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 10- الحفاظ على سرية المعلومات.
 - 11- آلية تسوية المنازعات.
 - 12- حق البنك المركزي بالتفتيش على الوکلاء في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
 - هـ- يجب على الوکيل وضع لوحة يوضح عليها إسم وموقع مصدر النقود الإلكترونية الذي يقدم له التقارير وكذلك أرقام التلفونات الخصوصية لتلقي الشكاوى.
 - وـ- يجب على الوکيل في حالة عدم تمكن العميل من القراءة أن يشرح له شفهياً محتوى الإتفاقية.
 - زـ- يجب على مصدر النقود الإلكترونية نشر قائمة محدثة بجميع وكالاته في موقعه الإلكتروني ونشرها على نشراته المصدرة وغيرها من وسائل الإعلام حتى يكون العميل على علم بذلك.
 - حـ- يجب على الوکيل تعليق لوحة أو قائمة بالخدمات المقدمة واسعارها والرقم الخاص المنوح له من مصدر النقود الإلكترونية.
 - طـ- يجب تدريب الوکيل على تقديم الخدمة بكفاءة وعلى تلقي الشكاوى ورفعها لمصدر النقود الإلكترونية.
- هـ- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**
- 1- على مصدر النقود الإلكترونية الإلتزام بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين ذات العلاقة.



- 2- على مصدر النقود الإلكترونية وضع الإجراءات الكفيلة بكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يكون النظام قادرًا على تتبع العمليات المشتبه بها.
- 3- يتحمل مصدر النقود الإلكترونية بذل العناية المهنية الواجبة للحد من استخدام خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4- على مصدر النقود الإلكترونية الالتزام بتعليمات إعرف عميلك KYC مع الأخذ في الاعتبار بذل العناية الواجبة Customer Due Diligence.
- 5- على مصدر النقود الإلكترونية الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها لوحدة جمع المعلومات المالية وفقاً للدليل الإبلاغ الصادر عن وحدة جمع المعلومات المالية وتعليمات إعرف عميلك لمستخدمي الخدمات الإلكترونية التي سوف يصدرها البنك المركزي مستقبلاً.

و- تدريب الوكيل

تقع مسؤولية تدريب الوكيل على مصدر النقود الإلكترونية، فعليه تدريسه تدريباً كافياً لبذل العناية الواجبة في التوثيق المناسب وتقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بكفاءة عالية وكذلك الالتزام بجميع التعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة عن السلطات الرقابية.

ز- حفظ المستندات

- 1- يجب على مصدر النقود الإلكترونية الإحتفاظ بسجلات معاملات خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ إنشاء قيد الإدخال، ويجب عليه إذا طلب العميل ذلك أو بنك التسوية أو مصدر نقود إلكترونية أخرى أو مشغل اتصالات عبر الهاتف المحمول تزويد مقدم الطلب بنسخة مطبوعة أو إعادة إنتاج للمعلومات المتعلقة بالمعاملة.
- 2- يجب على مصدر النقود الإلكترونية الإحتفاظ بنسخة إلكترونية من وثيقة الهوية بالرقم الوطني وكذلك عقود تقديم الخدمة الموقعة من قبل العملاء، وأى معلومات أخرى عن العميل.
- 3- في حالة إحتفاظ الوكلاء بأصول المستندات يجب أن يتضمن العقد مسؤولية الوكيل تسليم مستندات التعريف الخاصة بالعميل إلى مصدر النقود الإلكترونية في أسرع وقت ممكن.

**ح- إدارة المخاطر**

- تقع على مصدر النقود الإلكترونية مسؤولية إدارة جميع أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول (مخاطر السيولة، مخاطر عمليات التشغيل، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ... إلخ).
- يجب على مصدر النقود الإلكترونية وبنك التسوية القيام بما يلي:
- 1 التخفيف من المخاطر التي تنشأ عن إصدار وإدارة خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- 2 الامتثال لمتطلبات إدارة المخاطر بما في ذلك المعايير الفنية الصادرة عن البنك المركزي.
- 3 تدقيق ونشر البيانات المالية المتعلقة بحساب النقود الإلكترونية الجموع وت تقديم نسخة من البيانات السنوية المدققة إلى البنك المركزي.
- 4 تقديم سنويًا للبنك المركزي ما يثبت أنه تم تدقيق نظام إصدار النقود الإلكترونية من قبل المراجع الخارجي.
- 5 وضع تدابير وقائية لحماية الأموال من المخاطر التي قد تتسبب في خسارة للمستفيدين من الأموال، وت تقديم سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بذلك إلى البنك المركزي.
- 6 عدم خلط أو استخدام أموال حسابات النقود الإلكترونية المجمعة مع أي أموال أخرى لأي عمليات أخرى.
- 7 التأكد من قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا بالرقابة على إصدار النقود الإلكترونية بما يتوافق مع إدارة المخاطر والامتثال لهذه التعليمات.
- 8 أن يكون لديه نظام معلومات ذو كفاءة عالية يضمن معالجة البيانات في الوقت المناسب والمحاسبة وتخزين البيانات عن كل معاملة، وكذلك حماية وتخزين البيانات في النظام.
- 9 تطبيق معايير تشفير البيانات الموثوقة لضمان سلامة بيانات العملاء أثناء إجراء عمليات الدفع عبر الهاتف المحمول وكذلك سرية البيانات المنقولة.
- 10 ضمان إنشاء نظام مناسب لحماية البيانات وإجراءات الاستجابة في حالة الموقف غير الطبيعية وفقاً لمتطلبات القوانين التنظيمية للبنك المركزي وكذلك تطوير وتحديث إجراءات أمن النظام بانتظام.
- 11 ضمان توافر إجراءات الضوابط الداخلية وتشغيل النظام وكذلك تخزين البيانات عن إجراءات النظام والعمليات المالية والمعلومات العملياتية.
- 12 إجراء تحليل دوري للمخاطر لاكتشاف إمكانية تعرض النظام الأمني للمخاطر وتقييم المخاطر المحتلة.



13- الكشف عن المعاملات المشبوهة والاحتالية مع تقديم طلب إلى السلطات المختصة لمراقبة المعايير الدولية لمكافحة الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

طـ- حماية المستهلك

- 1- يجب على مصدر النقود الإلكترونية إنشاء مراكز إتصال فعالة لتسهيل عملية التواصل بينه وبين العميل وبما يضمن وصول الشكاوى إلى الإدارة المعنية فيه.
- 2- يجب أن يتضمن العقد بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل وبوضوح وبالفاظ بسيطة تشرح وتوضح مسئولية كل طرف من الأطراف وحقوقه.
- 3- يجب أن يكون للعميل كلمة أو رقم سري شخصي (PIN) خاصة به تمكنه من الوصول إلى حسابه الإلكتروني لإجراء الخصم من حسابه سواء للسحب النقدي أو التحويل لحساب آخر أو الدفع للأخرين أو أي إجراء آخر.
- 4- إصدار إشعارات إلكترونية فورية (SMS) أو عبر طريقة أخرى لجميع العمليات المستلمة أو المسلمة ويوضح فيها مبلغ العملية والرصيد باسم الشخص المستفيد.
- 5- يجب على مصدر النقود الإلكترونية التأكد من استخدام التطبيق المناسب الذي يسمح للعميل من التتحقق من اسم ورقم المستفيد والمبلغ قبل إنجاز العملية.
- 6- يجب عند فتح الحساب أن يحصل العميل على نسخة من إتفاقية طلب الخدمة والتي يجب أن تكون بلغة بسيطة مفهومة للعميل موضحاً فيها إلتزامات بنود الإتفاقية وإلتزامات كل طرف والمصاريف والرسوم التي يتحملها العميل.
- 7- يجب أن تكون جميع بنود الإتفاقية مع العميل توافق مع القوانين النافذة.
- 8- يجب أن يبلغ نظام مصدر النقود الإلكترونية عملائه بأى تغير في الرسوم أو الشروط والأحكام ، وأن يتلقى تأكيداً (حتى إلكترونياً) بأن العميل على علم بالتغييرات.
- 9- التأكد من قبل مصدر النقود الإلكترونية بأن كل العمليات تعكس في السجلات الرسمية لديه بشكل فوري.
- 10- معالجة الشكاوى في فترة زمنية مقبولة، ويجب أن لا يتأخر معالجة أي شكوى عن 10 أيام عمل من تاريخ التبليغ وإنشاء سجل خاص بالشكاوى يتم فيه قيد الشكاوى وإجراءات المعالجة.



- 11- موافاة البنك المركزي بعدد الشكاوى خلال كل شهر.
- 12- توعية العميل بشكل يحد من عملية الإستغلال والإختلاس (على سبيل المثال توعيته بضرورة وصوله رسالة SMS عند عملية الإيداع وأهمية الرقم السري وغيره).
- 13- تقديم الخدمات عن طريق استخدام أنظمة آمنة تضمن سرية وسلامة معلومات العميل.
- 14- على مصدر النقود الإلكترونية الإفصاح بشفافية للعميل عن:-
 أ- تفاصيل الخدمة.
 ب- المصاريف التي يتحملها العميل.
 ج- المخاطر المحتملة.

ي- الرسوم والتكاليف

- 1- يجب ذكر الرسوم والمصاريف المتعلقة بخدمة النقود الإلكترونية للعميل بوضوح عند إجراء أي عملية يتطلب فيها خصم رسوم أو مصاريف.
- 2- يجوز للمستخدم ومصدر النقود الإلكترونية الموافقة على خصم الرسوم والعمولات من مبلغ أمر الدفع.
- 3- يجب تزويد المستخدمين بإشعار خططي أو إلكتروني فور إجراء أي تعديلات على الرسوم والمصاريف قبل أسبوعين على الأقل من تنفيذ هذه التعديلات.
- 4- يجب على مصدر النقود الإلكترونية إبلاغ البنك المركزي مسبقاً بأي تغيير قد يطرأ على الرسوم والمصاريف المتعلقة بخدمة النقود الإلكترونية وذلك قبل 14 يوم من تغييرها.
- 5- يجوز للبنك المركزي نشر جميع الرسوم والعمولات المحصلة من مصدري النقود الإلكترونية بالوسائل التي يراها مناسبة.

ك- آلية معالجة الشكاوى والتعويض عن الضرر

- 1- يجب على مصدر النقود الإلكترونية وضع خطة تعويض للمستهلك مع الموارد الكافية للتعامل مع شكاوى المستهلكين.
- 2- مع مراعاة الفقرة (1) يجب على مصدر النقود الإلكترونية:
 أ- تلقي وتسجيل وإيداع شكاوى المستهلكين في سجل الشكاوى.
 ب- تزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بعملية معالجة الشكاوى.



ج- معالجة هذه الشكاوى في غضون فترة معقولة من تاريخ استلام الشكاوى بحيث لا تتأخر معالجة أي شكاوى عن 10 أيام عمل من تاريخ التبليغ.

د- إبلاغ المستهلك بحقوق الإحالة الخاصة بهم في الشكاوى التي لم يتم تسويتها من خلال إحالتها إلى البنك المركزي بحسب الحالة.

ـ 3- في حالة عدم الوفاء أو الوفاء غير الصحيح بمتطلبات القيام بأنشطة خدمات النقد الإلكترونية عبر الهاتف المحمول في أراضي الجمهورية، يتحمل مصدر النقد الإلكترونية المسئولية الكاملة تجاه ذلك.

ـ 2 العميل

ـ أ- أن يقوم بتبعة نموذج إعرف عميلك KYC.

ـ ب- يعتبر العميل الذي قام بطلب الخدمة وفقاً لوثائق إثبات الهوية مسؤولاً عن كافة العمليات التي تمت عبر حساب النقد الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس الشخص مستخدم الهاتف المحمول.

ـ ج- بذل العناية الواجبة عند إجراء العمليات واتباع التعليمات بدقة.

ـ د- التأكد من حماية الرقم الشخصي (السري) الخاص بالعميل (PIN) والحرص على عدم كشفه لأي شخص.

ـ هـ- التأكد من تفاصيل العملية قبل تنفيذها من حيث رقم هاتف المستفيد وملبغ العملية والعمولة.

ـ و- التقيد بكافة قواعد الأمان والسرية.

ـ زـ- التأكد من قبل العميل من إسلام إشعار إلكتروني كـ (SMS) أو (USSB) أو أي إشعار إلكتروني آخر بعد كل عملية قام بتنفيذها سحب أو إيداع.

ـ ١٠ ثانية عشر: متطلبات الإبلاغ لمُضيير النقد الإلكترونية

ـ أـ- يجب تقديم البيانات المالية السنوية المدققة من المراجع الخارجي إلى البنك المركزي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

ـ بـ- يجب تقديم قوائم الدخل للبنك المركزي بإنتظام وبشكل ربع سنوي.

ـ جـ- يجب أن يقدم مصدر النقد الإلكتروني المعلومات التالية وفقاً للتواتر الذي يحدده البنك المركزي من وقت آخر:



١	عدد وحدات دفع النقود الإلكترونية المصدرة.
ب	حجم وقيمة عمليات النقود الإلكترونية.
ج	حوادث الاحتيال والسرقة والنهب بما في ذلك لدى عملائها.
د	حالات انقطاع الخدمات الجوهرية وانهكبات الأمان الرئيسية.

د- يجب على مصدر النقود الإلكترونية موافاة البنك المركزي شهرياً بحجم وقيم المعاملات التالية (وأى معاملات أخرى يطلبها البنك المركزي من خلال إشعار):

- النقود الإلكترونية المصدرة.
 - إجمالي عدد الحسابات المسجلة (الفاعلة في النظام).
 - إجمالي عدد الحسابات النشطة (بعد المعاملات ذات الـ 90 يوماً).
 - إجمالي عدد الحسابات الخامala (خامala لمدة 151 يوماً).
 - الأرصدة في الحسابات الخامala (الأموال غير المطالب بها).
 - إجمالي عدد الوكلاء الفاعلين.
 - إجمالي عدد الوكلاء الخامالين.
 - مدفوعات من فرد إلى فرد.
 - مدفوعات من فرد إلى تاجر.
 - مدفوعات من شخص إلى الحكومة.
 - مدفوعات من شركة/الحكومة إلى فرد.
 - تحويلات من حساب بنكي إلى المحفظة الإلكترونية والعكس.
 - النقود الإلكترونية المشتراء والمباعة من خلال الوكلاء.
 - عمليات التحويلات.
 - عمليات قبلة التشغيل البيني (off-us).
 - حساب الأمانات وأرصدة الفوائد.
- هـ- يجوز للبنك المركزي أن يطلب في أي وقت أي معلومات أو بيانات أخرى من مصدر النقود الإلكترونية وأى من وكلائه وبنك التسوية المرتبط به.



● **تسعة عشر: العقوبات**

1- مع الأخذ بالإعتبار العقوبات الواردة في القوانين والتعليمات ذات العلاقة النافذة في الجمهورية، فإنه في حالة تقديم أي شخص لخدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول دون الحصول على الترخيص بذلك سيتخذ البنك المركزي ضده الإجراءات الالزمة لوقف نشاطه مع تحميته كافة الإلتزامات المالية وغير المالية التي ترتب على قيامه بذلك الفعل، ولن يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاهه أو تجاه تعاقداته الخارجية أو تجاه الغير.

2- في حال تبين أن مصدر النقود الإلكترونية قد أقدم على مخالفة هذه التعليمات أو أي تشريعات نافذة عن البنك المركزي، فإنه وبما لا يتعارض مع المسؤلية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر، للبنك المركزي الحق ياتخاذ أي من الإجراءات أو العقوبات الآتية:-

أ- إرسال تنبيه لمصدر النقود الإلكترونية.

ب-فرض العقوبات المالية والإدارية على مصدر النقود الإلكترونية بناء على طبيعة المخالفة.

ج-إيقاف بعض أو كل نشاطات مصدر النقود الإلكترونية.

د- الإيقاف المؤقت لترخيص مصدر النقود الإلكترونية.

هـ- إلغاء ترخيص مصدر النقود الإلكترونية.

بتاريخ 21 محرم 1445هـ
الموافق 8 أغسطس 2023م

الحمد لله رب العالمين
الحافظ

